الا أن يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الأصح ما الذي والمعاهد وطننا فمن
فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الأرض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الأرض
حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو
لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان
لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحياء وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للحي ويختلف هذا
باختلاف الغرض الذي يقصده المحي فاذا اراد المحي احياء الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة بنا حيطانها بما جرت به عادات ذلك
المكان من اجر او صخر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب لها وان اراد المحي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط
السكني ولا يشترط السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعد لها وطم منخفض وترتيب مايها
بشق ساقيه من بير او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الماء على الصحيح وان اراد المحي احياء الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب

واعلم

واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلق
وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرايط احدها ان يفضل الماء عن
حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا
ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب
عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء في مقره و
هو مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله
على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها الى البير ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الى رعاة كما قال للماء
ردي وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه
على مصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة
عبارته واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون الوقف مما
ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح
وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح

ان كان الوقف واقفا وموقوفا عليه وصيغة النهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)